الأمم المتحدة

CCPR/C/118/D/2195/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
21 December 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٥* **

المقدم من:	ش. هـ. و. (يمثله المحاميان غيب فان أورت وليسلي ستوكر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	ترحيل مستنكف ضميرياً من كندا إلى جمهورية كوريا

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد يوجي إواساوا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة مارغو واترفال، والسيدة إيفانا يليتش.

GE.16-22631(A)

1622631

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	عدم توافق الادعاءات مع العهد؛ مستوى دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر محاكمة وسجن مستنكف ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية بعد إبعاده قسراً من كندا إلى جمهورية كوريا
مواد العهد:	٢(١) و٣ و١٨(٢)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

١-١ صاحب البلاغ هو ش. هـ. و.، وهو مواطن من جمهورية كوريا ولد في عام ١٩٨٢، وحلّ بكندا في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وطلب صاحب البلاغ الحصول على صفة لاجئ في كندا باعتباره مستنكفاً ضميرياً عن الخدمة العسكرية الإلزامية في وطنه، فرُفض طلبه وأضحى يواجه خطر الترحيل. وهو يدعي أن إبعاده من كندا إلى جمهورية كوريا المقرر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سيشكل انتهاكاً للمادتين ٢(١) و١٨(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان غيب فان أورت وليسلي ستوكر.

١-٢ وسُجّل البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقررت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألاّ تطلب من كندا الامتناع عن إبعاد صاحب البلاغ عن طريق اتخاذ تدابير مؤقتة[(٢)]. ورُحّل صاحب البلاغ إلى جمهورية كوريا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأدين بعد ذلك وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً، وبدأ تنفيذ عقوبته في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مواطن من جمهورية كوريا يبلغ من العمر ٢٩ عاماً، وهو من الأتباع الذين كرسوا حياتهم لعقيدة شهود يهوه. وخلص مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا إلى أن صاحب البلاغ "صادق عموماً فيما يتعلق بمعتقداته الدينية الشخصية".

٢-٢ ومن المبادئ المقدسة في عقيدة شهود يهوه أن يظل الأتباع محايدين في الشؤون السياسية والعسكرية. ويجب ألاّ يشاركوا في أيّ شكل من أشكال القتال أو الخدمة العسكرية،

(١) رغم أن الدولة الطرف ترى أن البلاغ يثير أيضاً، فيما يبدو، ادعاءات بانتهاك المادة ٧ من العهد دون الإشارة إلى هذه المادة إشارةً صريحةً، فإن صاحب البلاغ أوضح أنه لا يعتزم تقديم أيّ ادعاءات بموجب المادة ٧.

(٢) طلب صاحب البلاغ أن تأمر اللجنة الدولة الطرف بتعليق ترحيله إلى جمهورية كوريا طوال مدة الإجراءات المعروضة على اللجنة تفادياً لتعرضه لضرر لا يمكن جبره، إذ من المتوقع أن يؤدي ترحيله من كندا إلى سجنه لمدة ١٨ شهراً.

بما في ذلك حمل الأسلحة أو المشاركة في التدريب العسكري. والالتزام بالبقاء على حياد أمر مقدس.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٢، أصبح صاحب البلاغ مؤهلاً لأداء الخدمة العسكرية، فتلقى تعليمات بإجراء فحص طبي. وفي ذلك الوقت، كانت حكومة جمهورية كوريا تنظر في إمكانية اعتماد خدمة غير عسكرية كبديل للمستنكفين ضميرياً. وقرر صاحب البلاغ متابعة دراسته في الخارج، وحصل بذلك على تأجيل مؤقت لخدمته العسكرية. وكان يأمل في أن يتغير القانون قبل استكمال دراسته ويُسمح له بأداء خدمة بديلة غير عسكرية.

٢-٤ وفي أوائل عام ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة المنتخبة حديثاً أنها لن تعدِّل قانون الخدمة العسكرية. وفي ضوء عدم مواءمة جمهورية كوريا قوانينها الخاصة بالخدمة العسكرية مع أحكام العهد، قرر صاحب البلاغ أن يركز جهده على إيجاد حل طويل الأمد خارج البلد. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، ترك صاحب البلاغ دراساته العليا في الاقتصاد وحل بكندا في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدّم طلب لجوء في كندا.

٢-٥ وفي عام ٢٠١٠، اتهمت جمهورية كوريا صاحب البلاغ بانتهاك قانون الخدمة العسكرية. وعُلق قرار الاتهام لأن السلطات لم تكن تعلم بمكان وجود صاحب البلاغ. وفي العام نفسه، حُكم على شقيق صاحب البلاغ، ي. هـ. و.، بالسجن لمدة ١٨ شهراً بسبب الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية[٣].

٢-٦ ونظرت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في فانكوفر، في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. واستند صاحب البلاغ في الرسالة التي كتبها إلى المادة ١٨ من العهد وإلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *يون وشوي ضد جمهورية كوريا* (٢٠٠٦)[٤]، وقضية *يونغ وآخرين ضد جمهورية كوريا* (٢٠١٠)، محتجاً بأنه شخص يحتاج إلى حماية[٥].

٢-٧ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفض مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ مستنكف ضميرياً ومن المرجح أن يحاكَم ويُسجن عند عودته إلى جمهورية كوريا ويتعرض للتمييز نتيجة لذلك؛ ومع ذلك رفض المجلس طلب اللجوء على أساس أن محاكمة المستنكفين ضميرياً وسجنهم بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية لا يشكّلان اضطهاداً بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع

(٣) قضى شقيق صاحب البلاغ، ي. هـ. و.، عقوبته ولكنه لم يتمكن من العثور على عمل منذ إطلاق سراحه ويبدو هشاً من الناحية النفسية.

(٤) البلاغان رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، والآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٥) البلاغات من ١٥٩٣ إلى ١٦٠٣/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

اللاجئين. وتوصل المجلس إلى هذا الاستنتاج باستناده إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية في كندا في قضية *أتيس ضد كندا* (وزارة المواطنة والهجرة)، 2005 FCA 322.

٢-٨ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، التمس صاحب البلاغ إذناً بأن تجري المحكمة الاتحادية في كندا مراجعة قضائية لقرار رفض طلب لجوئه. وساق صاحب البلاغ في التماسه حججاً منها أن المجلس أخطأ بتطبيق القرار الصادر في قضية *أتيس* رغم الآراء الصادرة لاحقاً عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *يون وشوي* (٢٠٠٦)، و*يونغ وآخرين* (٢٠١٠)، و*مين - كيو جيونغ وآخرين ضد جمهورية كوريا* (٢٠١١)[٦]، ورغم القرار الصادر لاحقاً عن محكمة الاستئناف الاتحادية في كندا في قضية *دي غوزمان ضد كندا* (وزارة المواطنة والهجرة)، 2005 FCA 436، حيث أكدت المحكمة أن قانون الهجرة وحماية اللاجئين يجب أن يفسَّر وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

٢-٩ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفضت المحكمة الاتحادية في كندا طلب الإذن بالمراجعة دون إبداء الأسباب[٧]. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة المواطنة والهجرة في كندا بالتعجيل بإعادة النظر في طلب حصوله على إقامة دائمة لأسباب إنسانية وبداعي الرأفة، نظراً لاقتراب صدور أمر الإبعاد. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفضت إدارة المواطنة والهجرة في كندا هذا الطلب[٨]، وأُعلم صاحب البلاغ بأنه سيرحّل إلى جمهورية كوريا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسعى صاحب البلاغ أيضاً إلى الحصول على تأجيل ترحيله ريثما يُنظر في طلبه والتمس التعجيل بدراسة ذلك الطلب، ولكن مساعيه خابت. وسعى كذلك إلى استصدار قرار إداري بتأجيل الإبعاد، ولما باءت محاولته بالفشل طلب إجراء مراجعة قضائية لقرار وكالة خدمات الحدود الكندية بعدم تأجيل إبعاده ريثما تفرغ وزارة المواطنة والهجرة في كندا من النظر في طلبه. والتمس صاحب البلاغ أيضاً أمراً قضائياً من المحكمة الاتحادية بوقف تنفيذ قرار الإبعاد ريثما تنظر في طلب الإذن بمراجعة قرار وكالة خدمات الحدود الكندية[٩]. ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف الفعالة المتاحة محلياً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن كندا أخلت بالتزامها بموجب المادة ٢(١) من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، إذ إنها (أ) لم تمنحه صفة لاجئ في كندا رغم أن من البديهي أنه سيواجه، بسبب معتقداته الدينية،

(٦) البلاغات من ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(٧) لم يكن متاحاً بموجب قانون الدولة الطرف أي سبيل آخر للطعن في ذلك القرار.

(٨) لم يكن الطلب قد نُظر فيه بعدُ في وقت تقديم هذا البلاغ.

(٩) لم تقدَّم أي تفاصيل عن نتائج الطلب المتعلق باستصدار أمر قضائي يقضي بوقف تنفيذ قرار الإبعاد.

خطر السجن في جمهورية كوريا إذا أعيد إليها قسراً؛ (ب) أعادته قسراً إلى جمهورية كوريا حيث كان سيسجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً، ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الدين الذي تكفله المادة ١٨ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، خاصةً تفسيرها للمادة ٢(١)، ومفاده أن الدولة الطرف إذا اتخذت قراراً يتعلق بشخص خاضع لولايتها القضائية وكانت نتيجته الحتمية والمتوقعة تعرض حقوق الشخص بموجب العهد للانتهاك في ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكةً لأحكام العهد[١٠].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن كندا أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١٨(٢) من العهد لأنها عرّضته لإكراه من شأنه أن ينتهك حريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره (عقيدة شهود يهوه)، وذلك من خلال (أ) عدم منحه صفة لاجئ أو حماية بديلة في كندا بسبب الاضطهاد الديني الذي قد يواجهه إذا أعيد قسراً إلى جمهورية كوريا؛ (ب) إعادته قسراً إلى جمهورية كوريا حيث كان سيسجن، ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الدين الذي تكفله المادة ١٨ من العهد.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن مجلس اللوردات (ثم المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)[١١] لإثبات أن مسؤولية الدولة في سياق عمليات الإبعاد لا تقتصر على الظروف التي تنطوي على خطر يهدد الحياة أو خطر التعرض للتعذيب. وبالمثل، يشير صاحب البلاغ إلى سوابق قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيها إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية[١٢]، وإن لم يكن ذلك في سياق عمليات الإبعاد، ليبين أن الاتفاقية الأوروبية تجيز الامتناع عن التسليم أو الطرد أيضاً في سياقات أخرى غير خطر الموت أو التعذيب[١٣]، لا سيما في الحالات المنطوية على خطر حدوث انتهاك جسيم أو "صارخ" لأحكام الاتفاقية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن كندا مسؤولة دولياً عن ترحيله إلى دولة سيعاني فيها من انتهاك واضح وخطير لحقه في حرية الدين، لأن الدولة الطرف تعرف حق المعرفة أن الانتهاك وشيك.

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.

(١١) قضية *إ. م. (لبنان) ضد وزارة الداخلية*، UKHL 64 [2008].

(١٢) *بابياتيان ضد أرمينيا* (الالتماس رقم ٠١/٢٣٤٥٩، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١)، *وإرشيب ضد تركيا* (الالتماس رقم ٠٤/٤٣٩٦٥، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

(١٣) انظر المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الأوروبية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين رفض طلب صاحب البلاغ الحصول على صفة لاجئ لكونه مستنكفاً ضميرياً عن الخدمة العسكرية الإلزامية في جمهورية كوريا، لأن المجلس لم يعتبر صاحب البلاغ لاجئاً أو شخصاً يحتاج إلى الحماية حسبما تنص عليه أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المادتين ٢ و١٨ من العهد غير مقبولة لعدم توافقها مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف بأن المادة ١٨ لا يمكن تطبيقها خارج الحدود الإقليمية، وهي بالتالي لا تمنع الدولة من ترحيل الرعايا الأجانب إلى بلد يدّعون أن حقهم في حرية الدين قد لا يُحترم فيه. وورد في اجتهادات سابقة للجنة أن العهد لا يمكن تطبيقه خارج الحدود الإقليمية إلاّ في حالة وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أن هذا الخطر غير موجود في هذه القضية. وهي تدعي أيضاً أن المادة ٢ من العهد تحدد التزامات عامة للدول الأطراف ولا يمكن أن ينشأ عنها حق مستقل وأن تكون موضوع مطالبة منفصلة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ، بما فيها مزاعمه الضمنية المتعلقة بخطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير مقبولة لعدم دعمها بأدلة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجاهة قضيته ولو ظاهرياً. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يبين العلاقة بين الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سجون جمهورية كوريا وحالته الشخصية. ولم يوضح أيضاً كيف يمكن أن تكون لإساءة معاملة شقيقه صلة بأيّ شكل من الأشكال بادعاءاته التي مفادها أنه يواجه شخصياً خطر التعرض لضرر جسيم بعد إبعاده.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد أيّ دليل يوحي بأن صاحب البلاغ معرض شخصياً لخطر التعذيب أو ما يماثله من الأشكال الأخرى للضرر الذي لا يمكن جبره في جمهورية كوريا. وتشير أحدث التقارير القُطرية بشأن جمهورية كوريا إلى أن قانون البلد يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأنه لم يبلغ عن أي حالات لجأ فيها مسؤولون حكوميون إلى هذه الممارسات. وتشير التقارير أيضاً إلى أن المستنكفين ضميرياً الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة تزيد على سنة وستة أشهر يعفون من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية والخدمة الاحتياطية مرة أخرى ولا تُفرض عليهم غرامات أو عقوبات إضافية.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ لا يقدم أيّ معلومات أو أدلة جديدة مختلفة عن المعلومات والأدلة التي عُرضت سابقاً ونظرت فيها السلطات الوطنية. وتفيد الدولة الطرف بأن

سلطاتها كانت قد تناولت الادعاءات والأدلة المعروضة في البلاغ، ولذلك ينبغي للجنة ألاّ تعيد تقييم الوقائع والأدلة إلاّ إذا كان تقييم المحاكم المحلية تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة. ولا يمكن أن تؤيد المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ استنتاجاً مفاده أن قرارات سلطات الدولة الطرف يشوبها أيٌّ من هذه العيوب. ولم يحدِّد صاحب البلاغ أيّ تجاوزات في عملية اتخاذ القرار أو أيّ عامل خطر لم تأخذه سلطات الدولة الطرف في الحسبان على النحو الواجب. وتلاحظ الدولة الطرف أنها طبقت على صاحب البلاغ في هذه القضية جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وهي ترى أن صاحب البلاغ اكتفى بعدم الموافقة على التقييم الذي أجراه مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين لظروفه الخاصة والمعلومات الأساسية الواردة في ملف قضيته وأنه يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف لكي تعيد تقييم الظروف الوقائعية للقضية. وتؤكد الدولة الطرف أن على اللجنة أن تولي أهمية كبيرة للنتائج التي خلُصت إليها السلطات الوطنية إذ إنها أقدر على تقييم الظروف الوقائعية لقضية صاحب البلاغ.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية في كندا نظرت في طلب صاحب البلاغ وقف تنفيذ قرار الإبعاد ورفضته. وأوضحت أن المحكمة خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة خطيرة فيما يتعلق برفض موظف مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين ممارسة سلطته التقديرية لصالح صاحب البلاغ وأن مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين والمحكمة الاتحادية نفسها، في إطار تقييمها الأولي لطلب إعادة النظر في قرار المجلس، كانا قد قيّما مخاطر التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال الإبعاد، حسبما ادعاه صاحب البلاغ، ورفضا هذه الادعاءات. وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة لاحظت أن القانون الكندي واضح في مسألة أن محاكمة المستنكفين ضميرياً وسجنهم لا يشكلان، في حد ذاتهما، إجراءً يصل إلى حد الاضطهاد ولو كان الاستنكاف لأسباب دينية. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن الحبس لا يبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة ما دامت مدة السجن وظروفه لا يخلان بالمعايير الدولية.

٤-٧ وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته لا يستند إلى أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفيد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، بأنه اعتُقل عند وصوله إلى جمهورية كوريا بعد ترحيله من كندا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ثم أفرج عنه بكفالة. وأُدين بعد ذلك وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً[(١٤)].

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الضرر الذي كان يتوقعه، مثلما أشار إليه في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة وفي طلبه اتخاذ تدابير مؤقتة، قد تحقق فعلاً. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه

(١٤) بدأ تنفيذ عقوبة السجن الصادرة في حق صاحب البلاغ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقدم صاحب البلاغ نسخاً من الوثائق المتعلقة باتهامه وإدانته والحكم الصادر في حقه.

يدعي أن كندا انتهكت المادتين ٢(١) و١٨(٢) من العهد ولكنه لا يدعي أنها انتهكت المادة ٧، كما فسرت الدولة الطرف ذلك خطأً. ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على التكييف الذي أعطته الدولة الطرف للاجتهادات السابقة للجنة ومفاده أن اللجنة تشترط حدوث انتهاك للمادة ٦ أو المادة ٧ في الدولة المبعَد إليها كشرطٍ مسبقٍ لكي تتحمل الدولة المبعِدة المسؤولية عن الإبعاد بموجب العهد.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تفند هذا الادعاء. ويختلف صاحب البلاغ مع الدولة الطرف في استنتاجها أن ادعاءه غير مقبول إما لأنه يتعلق بإخلال من جانب جمهورية كوريا بالتزاماتها بموجب العهد، أو لأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءه بوجود خطر متوقع جداً يعرض حقوقه للانتهاك في حال ترحيله من كندا. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الدفوع لا تتعلق بمقبولية الادعاء بل بأسسه الموضوعية.

٥-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن كندا لم يكن يجوز لها قانوناً أن ترحّل صاحب البلاغ بالنظر إلى ظروفه الخاصة وسياسة جمهورية كوريا تجاه المستنكفين ضميرياً والاجتهادات السابقة للجنة. وهي بترحيله قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد.

٥-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٢(١) من العهد تقتضي من كل دولة طرف أن تحترم الحقوق المعترف بها في العهد وتكفلها لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها. ويفيد صاحب البلاغ بأن اللجنة أوضحت في اجتهادات سابقة أن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٢(١) تمتد لتشمل الحالات التي تتخذ فيها الدولة الطرف قراراً يتعلق بشخص خاضع لولايتها القضائية ويؤدي بشكل حتمي ومتوقع إلى انتهاك حقوق الشخص بموجب العهد[١٥]. وبالتالي فإن كندا، بترحيلها صاحب البلاغ إلى جمهورية كوريا بدلاً من السماح له بالبقاء فيها، لم تحترم حقوقه المنصوص عليها في العهد ولم تكفلها له، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(١).

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن ترحيله يشكل انتهاكاً للمادة ١٨(٢) التي تنص على عدم تعريض أحدٍ لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن كندا، بترحيله إلى جمهورية كوريا حيث من المؤكد أن يدان ويُسجن ويتعرض بعد الإفراج عنه للتمييز في مجال العمالة، قد وضعته في مأزق الاختيار بين الاستسلام للسلطات في جمهورية كوريا وأداء الخدمة العسكرية بما يخالف دينه وضميره، أو قضاء عقوبة في السجن. وأوضح صاحب البلاغ أن التهديد بتمديد مدة السجن بسبب ثبات المرء على ما يمليه عليه ضميره لمثالٌ واضحٌ على الإكراه. وأضاف بالقول إن كندا شاركت في الإكراه بسبب الاضطهاد الديني لأنها سلمته رغم علمها بأن جمهورية كوريا كانت ستسجنه.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٤-١ و٦-٨ و٦-٩، *وكينيدلر ضد كندا*، الفقرة ١٣-١.

٥-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج أن كندا انتهكت المادة ٢(١) والمادة ١٨(٢) من العهد، مقروءة منفردة أو مقترنة ببعضها البعض. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن له الحق، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في سبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك أن تطلب كندا إلى جمهورية كوريا إلغاء سجله الجنائي وإطلاق سراحه فوراً وأن تقدم له كندا تعويضاً كافياً عن ترحيله غير القانوني. ويطلب صاحب البلاغ أيضاً إلى اللجنة أن تدعو كندا إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف ما أكدته من أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢(١) و١٨(٢) غير مقبولة لعدم توافقها مع أحكام العهد. وفي المقابل، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن كندا انتهكت المادة ١٨(٢) من العهد. وإذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، جزئياً أو كلياً، فينبغي اعتبار البلاغ برمته لا يستند إلى أسس موضوعية، لأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته ولم يعرض أيّ وقائع أو أدلة جديدة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أنه أدين في جمهورية كوريا بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يستند إلى نفس الوقائع والأدلة التي قدمها إلى الجهات التي اتخذت القرار في كندا. فقد قرر فريق خبراء شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين والمحكمة الاتحادية في كندا أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للاضطهاد أو الموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في جمهورية كوريا.

٦-٣ ولم يدّع صاحب البلاغ وقوع انتهاك مباشر لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد بسبب الإجراءات القضائية في كندا، من قبيل قرارات مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين والمحكمة الاتحادية، أو طلبه الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية وبداعي الرأفة. وبدلاً من ذلك، تستند ادعاءات صاحب البلاغ أن إدانته وسجنه في جمهورية كوريا بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية يمكن أن يشكّلا انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد، إلى المعاملة التي يدّعي أن من الممكن أن يعامَل بها عند عودته إلى جمهورية كوريا والتي يتصورها كنتيجة حتمية ومتوقعة لقرار الدولة الطرف القاضي بإبعاده.

٦-٤ وترى الدولة الطرف أنه حتى في حالة تمكن صاحب البلاغ من إثبات أنه سيتعرض للتمييز أو سوء المعاملة في جمهورية كوريا بسبب معتقده الديني، فإن ذلك لا يعني أن كندا أخلت بالتزاماتها بموجب العهد. فعندما تعمد دولة طرف إلى إبعاد مواطن أجنبي، فإنها لا تكون

ملزمة بموجب العهد بضمان احترام حقوق الشخص المكفولة بموجب المادة ١٨ في الدولة التي يُبعَد إليها.

٦-٥ وفيما يتعلق بما أكده صاحب البلاغ من أن تطبيق أحكام العهد خارج الحدود الإقليمية لا يقتصر، كما ادعت الدولة الطرف، على المادتين ٦ و٧، مستنداً في ذلك بالأساس إلى آراء اللجنة بشأن أربعة بلاغات يُزعم أن اللجنة خلصت فيها إلى أن الدول الأطراف تقع عليها التزامات بموجب المادة ١٨ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة لم تخلص قطّ إلى انطباق هذه الالتزامات في سياق حالات الإبعاد[١٦]. والأهم من ذلك أن اللجنة لم تخلص سوى في حالات استثنائية إلى أن الحقوق المكفولة في العهد يمكن أن تطبَّق خارج الحدود الإقليمية، وهي بذلك تقر بالنطاق الإقليمي لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترى الدولة الطرف أن حالات المستنكفين ضميرياً التي أشار إليها صاحب البلاغ لا تؤيد توسيع نطاق تطبيق العهد في سياق عمليات الإبعاد تطبيقاً يتجاوز إطار المادتين ٦ و٧ منه. والواقع أن صاحب البلاغ نفسه يقر بأن الحالات المستعرضة في ملاحظاته تثير ادعاءات بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، مطالباً بالتالي بتوسيع نطاق الالتزامات، وهو ما لم تعترف به اللجنة حتى الآن. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الضرر المزعوم لا يصل إلى حد الموت أو التعذيب أو ما يماثل ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبأنها لم تحط علماً بأي بلاغ، فيما عدا بلاغاً واحداً بموجب المادتين ٦ و٧، خلصت فيه اللجنة إلى أن إبعاد مواطن أجنبي إلى بلد من المحتمل أن يُنتهك فيه حقه المكفول بموجب العهد من شأنه أن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة المبعِدة للالتزامات المنصوص عليها في العهد[١٧]. والدولة الطرف مقتنعة تماماً بأن الدول الأطراف في العهد غير ملزمة بضمان أن تكون الظروف السائدة في الدولة المستقبلة قبل إبعاد الرعايا الأجانب من إقليمها، متوافقة توافقاً تاماً وفعالاً مع كل حق من الحقوق الأساسية المكفولة في العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق باستناد صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن مجلس اللوردات[١٨]، يحاول من خلاله أن يثبت أن مسؤولية الدولة في سياق عمليات الإبعاد لا تنحصر في الظروف التي تنطوي على مخاطر تهدد الحياة أو تعرض للتعذيب، تؤكد الدولة الطرف أن توسيع نطاق هذه

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢١، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٢، والبلاغات من ١٥٩٣ إلى ٢٠٠٧/١٦٠٣ ومن ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١، وقضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٤، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٧) يتسق هذا النهج التفسيري مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. ويتسق أيضاً مع التعليقات العامة الأخرى ذات الصلة التي لا تذكر فيها اللجنة التزامات الدول ذات الطبيعة التي ادعاها صاحب البلاغ. انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتعليق العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد.

(١٨) *إ. م. (لبنان) ضد وزارة الداخلية*.

الظروف يقتصر، في قرارات المجلس، على الانتهاكات الصارخة في الحالات الاستثنائية المنطوية على انتهاكات قصوى للحقوق المكفولة في العهد تصل إلى حد الحرمان الكامل من حقوق أخرى غير الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧. بيد أن اللجنة لم تتبع هذا النهج. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن حالة صاحب البلاغ لا تكشف عن أي ظروف قاهرة يمكن أن تؤدي إلى استنتاج حدوث انتهاك صارخ للمادة ١٨ من العهد، أو انتهاك للمادة ١٨ يمكن أن تصل خطورته إلى حد الموت أو التعذيب بما ينتهك المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد. وتدّعي الدولة الطرف أن الاستثناءات يجب أن تقتصر على الحالات التي يتعرض فيها الأفراد المبعَدون لضرر جسيم لا يمكن جبره.

٦-٧ وفيما يتعلق بالحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللذين خلصا إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، تفيد الدولة الطرف بأن الحكمين كليهما صدر في قضية غير ذات علاقة بالإبعاد، وتشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية لا تمنع الاستناد إلى مواد أخرى غير المادتين ٢ و٣ كمبرر لعدم التسليم أو الطرد، ومع ذلك لا يجوز قبول الاحتجاج بهذه المواد إلا شرط تقديم أدلة على وقوع انتهاك جسيم أو "صارخ"[١٩]. وترى الدولة الطرف أن هذه القضية لا تستوفي هذا الشرط، لأن المعاملة التي قد يواجهها صاحب البلاغ لا تصل خطورتها إلى حد الموت أو التعذيب. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يدعي حدوث أيّ انتهاك للمادة ٧ من العهد. وفي الختام، تذكّر الدولة الطرف بأن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية غير ملزِمة لكندا ولا يمكن أن تكون لها الأسبقية.

٦-٨ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى معلومات مستمدة من تقارير قُطرية بشأن الحرية الدينية الدولية في جمهورية كوريا تفيد "بعدم الإبلاغ عن أيّ إساءات مجتمعية أو حالات تمييز على أساس الانتماء الديني أو المعتقد الديني أو الممارسة الدينية"[٢٠]. وتشير التقارير أيضاً إلى أن السجناء والمحتجزين يُسمح لهم بتلقي عدد معقول من الزيارات وبممارسة شعائرهم الدينية. ويفيد تقريرا وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرية الدينية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بأن المستنكفين ضميرياً الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة تزيد على ١٨ شهراً يعفون من واجب أداء الخدمة العسكرية والخدمة الاحتياطية مرة أخرى ولا تفرض عليهم غرامات أو عقوبات إضافية[٢١]. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ كان مستهدفاً تحديداً بقصد اعتقاله واحتجازه على أساس دينه وأن مجرد قانونٍ سارٍ على الجميع يقضي بوجوب أداء الخدمة العسكرية أو يفرض عقوبات على عدم أداء هذه الخدمة، لا يمكن أن يكون مبرِّراً للمطالبة بالحصول على صفة لاجئ، ولا يشكل سبباً وجيهاً يدعو إلى

(١٩) *بایاتیان ضد أرمینیا وإرشیب ضد ترکیا*.

(٢٠) انظر التقرير "International religious freedom report for 2011: Republic of Korea"، الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢١) المرجع نفسه.

الاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للموت أو التعذيب. وعلاوة على ذلك، لا يتسم شكل الخدمة العسكرية المحدد والمعترض عليه في هذه القضية بعدم المشروعية في جوهره لأنه لا ينتهك حقوق الإنسان الأساسية أو المبادئ العامة للقانون الدولي. وإذا رأت اللجنة أن معاملة صاحب البلاغ في جمهورية كوريا تشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد، فإن كندا تكرر أن مسؤولية الانتهاك ينبغي أن تقع على جمهورية كوريا لا على كندا.

٦-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(١)، تذكّر الدولة الطرف بآراء اللجنة التي مفادها أن أحكام المادة ٢، التي تحدد التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها، في حد ذاتها، مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لأنها لا تكفل للأفراد حقاً منفصلاً أو مستقلاً. وبما أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ١٨، فإن الدولة الطرف تفيد بأن ادعاءاته بانتهاك المادة ٢(١) غير مقبولة لعدم توافقها مع أحكام العهد.

ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رد صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف[٢٢]. فهو يرى أن المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف لا تعرض أيّ عناصر تتعلق بالتزام الدول الأطراف بعدم طرد شخص إلى بلد ستُنتهك فيه حقوقه المكفولة في العهد.

٧-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن السلطات أطلقت سراحه بعد إدانته الجنائية بسبب الاستنكاف ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية في جمهورية كوريا[٢٣]. وعلى الرغم من مؤهلاته، فإنه لم يتمكن من الحصول على وظيفة بسبب سجله الجنائي والوصم المرتبط برفض أداء الخدمة العسكرية[٢٤]. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٥ بعنوان "محكوم عليهم مدى الحياة: المستنكفون ضميرياً في كوريا الجنوبية"[٢٥]. وأوضح صاحب البلاغ أن العقبات التي واجهها في الحصول على وظيفة في بلده

(٢٢) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه لا يعتزم الرد على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف؛ بيد أن حقائق جديدة ظهرت في القضية كان صاحب البلاغ يوجه انتباه اللجنة إليها.

(٢٣) أخلي سبيل صاحب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠١٤ بعد قضاء ١٤ شهراً في السجن. وقضى الأربعة أشهر الأخيرة من مدة عقوبته في شكل إفراج مشروط خاضع للمراقبة.

(٢٤) يدعي صاحب البلاغ أن أصحاب العمل المحتملين كلما اطلعوا على سجله الجنائي وعلموا أنه لم يؤدّ الخدمة العسكرية، قالوا إنهم بحاجة لمناقشة المسألة داخلياً، ولكنهم لم يمنحوه قطّ فرصة عمل.

(٢٥) تذكر منظمة العفو الدولية أن المستنكفين ضميرياً في جمهورية كوريا يواجهون مدى الحياة تبعات رفضهم أداء الخدمة العسكرية. وتتمثل أخطر العواقب في صعوبة الحصول على عمل.

الأصلي ما هي إلاّ نتيجة مباشرة لاستنكافه ضميرياً عن حمل السلاح، ما يشكل ضرراً لا يمكن جبره وينبغي للجنة أن تحمِّل كندا المسؤولية عن ذلك.

٧-٣ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢، يفيد صاحب البلاغ بأن من الواضح أن الدولة الطرف تعترف بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة قبل ترحيله من كندا. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة رأت لأكثر من ٢٠ عاماً أن الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[٢٦]. ويكرر أن اللجنة خلصت إلى أن الممارسة المتمثلة في سجن المستنكفين ضميرياً وإدانتهم في جمهورية كوريا تشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد. ويدعي أيضاً أنه أثبت الخطر الذي كان يواجهه بإظهار إخلاصه لعقيدته الدينية وتوثيق المعاملة التي يلقاها المستنكفون ضميرياً. وأضاف بالقول إن مسؤولين كنديين أقروا صراحةً، قبل ترحيله، بأنه يواجه خطر التعرض لذلك الضرر. والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي محاسبة كندا على تسليم صاحب البلاغ إلى السلطات في جمهورية كوريا رغم أنها كانت تعلم بوجود خطر حقيقي لانتهاك حقه في حرية الدين المكفول في العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدّر ذلك الخطر قبل إبعاده.

٧-٤ ويرى صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف التي مفادها أن أحكام العهد لا يُحتج بها إلّا إذا تمكن صاحب البلاغ من إثبات وجود خطر يهدد الحياة أو خطر بالتعرض للتعذيب في جمهورية كوريا إنما هي حجة تتعارض مع روح العهد والاجتهادات القانونية المتصلة بأحكامه. ويدفع بأن التعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد يشير إلى وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد، وهو من ثم لا يحصر حظر الترحيل في الحالات المنطوية على خطر الموت أو التعذيب. ويستشهد صاحب البلاغ بهذا التفسير الوارد أيضاً في رأي سابق للجنة بشأن قضية *كيندلير ضد كندا*، مفاده أن الدولة الطرف إذا اتخذت قراراً يتعلق بشخص خاضع لولايتها القضائية وكانت نتيجته الحتمية والمتوقعة تعرض حقوق الشخص بموجب العهد للانتهاك في ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكةً لأحكام العهد. والسبب في ذلك أن الدولة الطرف تخل بواجبها بمقتضى المادة ٢ من العهد في حال تسليم شخص إلى دولة أخرى يعامل فيها حتماً معاملة تتنافى مع أحكام العهد[٢٧]. ويفيد صاحب البلاغ بأن اللجنة قد أظهرت انفتاحاً إزاء ادعاءات التعرض لضرر لا يمكن جبره المنبثقة عن المادة ١٨ من العهد في الرأي الصادر عنها في قضية *س. ضد الدانمرك*[٢٨]. ويرى صاحب البلاغ أن المسألة تكمن في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بعدم طرد صاحب

(٢٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٢.

(٢٧) انظر *كيندلر ضد كندا*، الفقرة ١٣-١. انظر أيضاً *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الفقرات ٤-١ و٦-٨ و٦-٩.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٤. فقد خلصت اللجنة، التي وافقت على أن الترحيل سيشكل انتهاكاً للمادة ٧، إلى أن من غير الضروري دراسة الادعاءات بموجب المادة ١٨، في ضوء النتائج التي توصلت إليها بشأن المادة ٧.

البلاغ إلى بلد يواجه فيه بوضوح خطر المحاكمة والسجن بسبب عقيدته الدينية، ويشير إلى أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ هي حقوق أساسية غير قابلة للانتقاص، عملاً بالمادة ٤ من العهد.

٧-٥ ويستنتج صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ رحلته إلى جمهورية كوريا بدلاً من السماح له بالبقاء فيها، لم تحترم حقوقه المنصوص عليها في العهد ولم تكفلها له، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(١). ويضيف صاحب البلاغ بالقول إن ترحيله يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام المادة ١٨(٢) من العهد التي تنص على عدم تعريض أحدٍ لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره. ويوضح صاحب البلاغ أن كندا شاركت عمداً في هذا الإكراه بترحيله إلى جمهورية كوريا حيث من المؤكد أن يدان ويُسجن ويتعرض بعد إطلاق سراحه للتمييز في مجال العمالة.

٧-٦ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن كندا انتهكت المادة ٢(١) والمادة ١٨(٢) من العهد، مقروءة منفردة أو مقترنة ببعضها البعض.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أكدت الدولة الطرف من جديد أن كندا لا تتحمل المسؤولية بوصفها الدولة المبعِدة رغم أن المخاطر التي يدعيها صاحب البلاغ كانت متوقعة وقت إعادته لأن هذه المخاطر لا ترقى إلى درجة خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد، على نحو ما شرحته اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١. ولذلك، حتى لو كان صاحب البلاغ قد تمكن من إثبات ادعائه أن انتهاك المادة ١٨ كان متوقعاً، الأمر الذي تنفيه كندا، فإن خطر حدوث الانتهاك في الدولة المبعَد إليها لن يستتبع مسؤولية الدولة الطرف.

٨-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن اللجنة لم تنظر قط في الأسس الموضوعية لشكوى تتعلق بترحيل شخص يخشى "انتهاكاً صغيراً لحقوق الإنسان في الدولة المبعَد إليها[٢٩]". وتدعي الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي ألاّ تتبع لدى نظرها في المزاعم المتعلقة بانتهاك المادة ١٨ في إطار هذا البلاغ نفس النهج الذي أخذت به في قضية *س. ضد الدانمرك*. وسيكون من الأنسب للجنة أن تنظر أولاً في عدم مقبولية الادعاء الموضوعي بموجب المادة ١٨. ويمكنها بعدئذ أن تدرس الوقائع المحيطة بالخطر المزعوم في مرحلة تقييم الأسس الموضوعية، عند النظر في ادعاءات صاحب البلاغ الجوهرية بموجب المادة ٧.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمخاطر الفعلية التي ادعاها صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأن من الواضح أن أنواع الانتهاكات المتوقعة التي ادعاها صاحب البلاغ لا تصل إلى حد الضرر الذي

(٢٩) Sarah Joseph and Melissa Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials and Commentary*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 2013), p. 110.

لا يمكن جبره – الموت أو التعذيب أو ما يشابه ذلك من انتهاكات خطيرة أخرى – على النحو المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ تلقى في نهاية المطاف عقوبة أخف مما ادعى أنه كان متوقعاً في رسالته الأولى، وأن التجارب التي مر بها في البحث عن عمل، وإن كانت متوقعة، لم تبلغ درجة من الخطورة يمكن معها استنتاج أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب العهد.

٨-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٢(٣) من العهد، التي تستند إلى زعمه عدم وجود سبيل انتصاف، غير مقبولة لأنها تتنافى مع أحكام العهد. وتفيد بأن المادة ٢(٣) لا تنص على حق موضوعي قائم بذاته. فحتى لو كان صاحب البلاغ قد تمكن من إثبات ادعائه أن حقوقه المكفولة في العهد كانت معرضة لانتهاكات متوقعة وقت إبعاده من كندا – وهو ما تنفيه الدولة الطرف – فإن تلك الانتهاكات لن تستتبع مسؤولية الدولة الطرف بموجب العهد باعتبارها الدولة المبعِدة، ولن ينطبق على كندا أيّ التزام بموجب المادة ٢(٣) بتوفير سبيل انتصاف فعال. وعلاوة على ذلك، تكرر الدولة الطرف أن من الواضح أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أي أساس لعدم دعمها بأي أدلة تثبتها ولو ظاهرياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أيّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أيّ إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ قدم طلباً للجوء رفضه مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتمس بعد ذلك إذناً بالمراجعة رُفض في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. والتمس صاحب البلاغ أيضاً تأجيل ترحيله ريثما يُنظر في طلبه الحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية وبداعي الرأفة، كما التمس التعجيل بدراسة ذلك الطلب، ولكن مساعيه خابت. وطلب كذلك استصدار قرار إداري بتأجيل الإبعاد، ولكن دون جدوى، كما طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي الصادر في حقه. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٩-٤ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢(١) بعدم منحه صفة لاجئ أو حماية بديلة وبإعادته قسراً إلى جمهورية كوريا، حيث سيواجه خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره بسبب المحاكمة والسجن. وتشير اللجنة أيضاً إلى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن ادعاء صاحب البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأن المادتين ٢(١) و٢(٣) من العهد هما مادتان تابعتان بطبيعتهما ولا يمكن أن ينشأ عنهما حق مستقل وأن يكونا موضوع مطالبة منفصلة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي مفادها أن أحكام المادة ٢ من العهد تحدد التزامات عامة للدول الأطراف، ولا يمكن أن تنشأ عنها، عند الاحتجاج بها منفردةً، مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري[٣٠]. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أن كندا انتهكت المادة ١٨(٢)، مقروءة مقترنةً بالمادة ٢(١) من العهد، بعدم منحه صفة لاجئ أو حماية بديلة وبإعادته قسراً إلى جمهورية كوريا حيث كان سيسجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً، ما يشكل انتهاكاً لحقّه في حرية الدين. وتشير اللجنة كذلك إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أن امتناع الدولة عن إبعاد شخص ينبغي ألاّ يقتصر على الحالات التي سيواجه فيها ذلك الشخص خطر الموت أو التعذيب، بل ينبغي أن يشمل أيضاً حالة وجود خطر انتهاك جسيم أو "صارخ" لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن كندا ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن ترحيله إلى جمهورية كوريا حيث كان سيعاني من انتهاك حقه في حرية الدين، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ لأن كندا كانت تعرف حق المعرفة أن صاحب البلاغ سيحاكَم ويدان حال عودته إلى بلده باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بدفوع الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(٢) مقروءة مقترنةً بالمادة ٢(١) من العهد غير مقبولة من حيث الاختصاص المكاني والاختصاص الموضوعي. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٢ من العهد تفرض التزاماً على الدول الأطراف بعدم ترحيل شخص من إقليمها إذا توفرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً بتعرضه لضرر لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد، في البلد المقرر نقله إليه[٣١]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يثير أيّ ادعاءات بموجب المادة ٧ من العهد ولا يسوق أيّ حجج تمكّن اللجنة من استنتاج أن محاكمته وإدانته باعتباره

(٣٠) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، *كاستنيادا ضد المكسيك*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، *أ. ب. ضد أوكرانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، *بيرانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٣، *هـ. إ. أ. ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

(٣١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١، الفقرة ١٢.

مستنكفاً ضميرياً قد يشكلان ضرراً لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ غير مدعوم بأدلة تثبت ادعاءات صاحبه أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨، مقروءة مقترنةً بالمادة ٢(١)، بإبعاده إلى جمهورية كوريا حيث كان معرضاً لخطر المحاكمة والإدانة، ما كان سيُلحق به ضرراً لا يمكن جبره مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠- لذا تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.